

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت جارية تكون بين الرجلين فكاتبها جميعا مكاتبة واحدة ثم إن المكاتبة ولدت ثم إن أحد الرجلين وطئ ابنتها فولدت منه هل يثبت نسيه قال نعم قال فما حال الأم قال هي على حالها .

قلت أرأيت إن قالت أنا أصير أم ولد الذي وطأني أكون ذلك لها قال لا قلت فهل على الذي وطئها عقرها قال نعم ويكون عقرها لأمها .

قلت أرأيت إن عجزت الأم بعد ذلك ما حال الابنة قال تصير أم ولد للذي كانت ولدت منه وضمن نصف قيمتها لشريكه يوم علقت منه قلت ولم قال لأنها حيث عجزت أمها صارت هي عاجزة أيضا معها فلما وقعت في ملكها صارت أم ولد الذي كانت ولدت منه .

قلت أفأرأيت إن كانت الأم لم تعجز والمسألة على حالها ثم إن الشريك الذي لم يطاء أعتق الابنة بعد ما علقت من شريكه وولدت